

## كشاف القناع عن متن الإقناع

( بل ) هو ( له ) أي للولد المأخوذ منه ( دون سائر الورثة ) قال في تصحيح الفروع هذا إذا صار إلى الأب بغير تمليك ولا عقد معاوضة .  
فأما إن صار إليه بنوع من ذلك فليس له الأخذ قولا واحدا .  
والأعلم انتهى .  
قلت فكيف تصور المسألة حينئذ مع قولهم عين ما أقرضه أو باعه .  
وما قدمته أولى ( ولا يسقط دينه الذي عليه ) أي الأب ( بموته .  
فيؤخذ من تركته ) كسائر الديون ( وتسقط جنايته ) أي أرشها بموت الأب قال في شرح  
المنتهى ولعل الفرق بينها وبين دين القرض وثن المبيع ونحوهما كون الأب أخذ عن هذا عوضا  
بخلاف أرش الجناية .  
وعلى هذا ينبغي أن يسقط عنه أيضا دين الضمان إذا ضمن غريم ولده ( ولو قضى الأب الدين  
الذي عليه لولده في مرضه أو وصى بقضائه فمن رأس ماله ) لأنه حق ثابت عليه لا تهمة فيه .  
فكان من رأس المال كالدين الأجنبي ( وولد الولد مطالبة جده بماله في ذمته ) من دين  
وأرش جناية وغيرهما كسائر الأقارب إن لم يكن انتقل إليه من أبيه لما تقدم أنه ليس لورثة  
الولد مطالبة أبيه بدينه ( وكذا الأم ) تطالب بدين ولدها ( ولا اعتراض للأب على تصرف  
الولد في مال نفسه بعقود المعاوضات وغيرها ) لتمام ملك الولد .  
( والهدية تذهب الحقد ) لحديث أبي هريرة مرفوعا تهادوا فإن الهدايا تذهب وحر الصدر  
والوحر بفتح الحاء المهملة الحقد والغيط ( و ) الهدية ( تجلب المحبة ) لحديث أبي هريرة  
مرفوعا تهادوا تحابوا ( ولا ترد ) أي يكره رد الهدية ( وإن قلت كذراع أو كراع ) بضم  
الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهمة مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ في اليد .  
وهو من البقر والغنم بمنزلة الوطيف من الفرس والبعير ووطيف البعير خفه وهو كالحافر  
للفرس .  
لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو أهدي إلي ذراع أو كراع لقبلت ( خصوصا  
الطيب ) لحديث ثلاثة لا ترد فعد منها الطيب وقوله ( مع انتفاء مانع القبول ) متعلق بلا  
ترد ( ويسن ) لمن أهديت إليه ( أن يثيب عليها ) لحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها أخرجه البخاري ( فإن لم يستطع ) أن يثيب عليها (   
فليذكرها و ) ل ( يثن على صاحبها ) الذي أهداها ( ويقول جزاك الله خيرا ) لحديث جابر من  
أعطي عطاء فوجد فليجزه فإن لم يجد

